

# النظام الأساس

الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني  
(سايكو)  
شركة مساهمة سعودية

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠١٨ / ٠٩ / ٢٦ م	سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
وزراة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة ١ من ١٤	رقم الصفحة
ادارة حوكمة الشركات	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢ هـ تم الشهر	

# الباب الأول

## تأسيس الشركة

### المادة الأولى: التأسيس:

تُؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أعلاه .

### المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية" .

### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من توكيلات أو تمثيل أو مراسلة في فروع التأمين التالية: ( التأمين العام، التأمين الصحي، تأمين الحماية والادخار )، وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو إستثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو إستبدالها أو تأجيرها بواسطتها أو مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

### المادة الرابعة: المشاركة والملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقلدة ( بشرط لا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي ) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة-على أن تكون الشركات التي تُنشأ عنها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٩ الموقع ٢٦ / ٥ / ٢٠١٨ م	العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
صفحة ٢ من ١٤	رقم الصفحة
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢ تم الشهر	

**المادة السادسة: مدة الشركة:**  
مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

## الباب الثاني

### القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

**المادة السابعة: استثمارات الشركة:**  
تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ولوائح وتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

## الباب الثالث

### رأس المال والأسهم

**المادة الثامنة: رأس المال:**  
رأس مال الشركة هو (300.000.000) ثلاثة ملايين ريال سعودي مقسم إلى (30.000.000) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية .

**المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:**  
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ إجماليها (30.000.000) ثلاثون مليون سهماً، ودفعوا قيمتها بالكامل وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.

**المادة العاشرة: سجل المساهمين:**  
تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>(ادارة حوكمة الشركات)</b>  <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>ادارة حوكمة الشركات</b> <i>Ministry of Commerce and Investment</i>	<b>النظام الأساسي</b> <b>التاريخ ١٦ / ٠٩ / ١٤٣٩ هـ</b> <b>الموقع ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ م</b> <b>صفحة ٣ من ١٤</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>العربية السعودية للتأمين التعاوني</b> <b>سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)</b>
	*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ / ٠٩ / ١٤٣٩ هـ	تم الشهر

## **المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:**

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

## **المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

## **المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة - بعد موافقة الجهات المختصة. وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للأسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإيلافهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

## **المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر - بعد موافقة الجهات المختصة- على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ ١٦ / ١٤٣٩ هـ	رقم الصحفة
الغربي المسؤولي للتأمين التعاوني Record No.: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)	الموافق ٢٠١٨ / ٩ / ٢٦	١٤٣٩ / ٩ / ٢٢	صفحة ٤ من ١٤

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩ / ٩ / ٢٢  
تم الشهر

## الباب الرابع مجلس الإدارة

### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبه الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات - على أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد على (11) أحد عشر عضواً ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الإستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بمعرفة الجمعية العامة العادية ، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية ، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دانئه، أو توقيف عن دفع ديونه أو أصبح فقد الشعور أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالآمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير . ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإنما كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترتب على الاعتزال من اضرار.

### المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر من تتوفر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكل العضو الجديد مدة سلفه فقط . ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

### المادة الثامنة عشرة : صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وإختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والتنازل والصلح وقبول الإحکام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقشات وبيع وشراء ورهن العقارات . كما للمجلس حق التعاقد والتوريق ب باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٦ / ١٤٣٩ - ٠١ الموافق ٢٠١٨ / ٩ / ٢٦	العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١٢٢٧٢١٤)
صفحة ٥ من ١٤	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢  
تم الشهر

الشركة مع كافة تعدياتها وملحقها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالة والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

#### **المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:**

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية (1) لرئيس مجلس الإدارة (180,000) مائة وثمانون ألف ريال سعودي و (2) لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (120,000) مائة وعشرون ألف ريال سعودي على لا يتجاوز الحد الأعلى لمكافأة أي من الرئيس أو العضو مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنويًا نظير مشاركتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله ، شاملة لمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (3,000 ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره من إجتماعات المجلس ومبلغ (1,500 ريال) الف وخمسمائة ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره من إجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة . وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت و مزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنويًا.

يُنفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيه رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو مقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### **المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس، ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوفيق عن الشركة وتنفيذ قرارات مجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهن دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
العربية السعودية للتأمين التعاوني	التاريخ ١٦ / ١٤٣٩ هـ	(ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٢٢٧٢١٤	الموافق ٢٦ / ٩ / ٢٠١٨ م	وزارة التجارة والاستثمار
صفحة ٦ من ١٤	رقم الصفحة	ادارة حوكمة الشركات

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢ هـ  
تم الشهر

### **المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:**

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء . ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

### **المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:**

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ثلاثة) الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بذاته (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل ، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرجين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداوله فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

### **المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:**

ثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

### **المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:**

يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ مجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة، ويبثت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العادلة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.

 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>(إدارة حوكمة الشركات)</b>	<b>النظام الأساسي</b> <b>التاريخ ١٦/١٤٣٩ هـ</b> <b>الموافق ٢٠١٨ / ٠٩ / ٢٦</b> <b>صفحة ٧ من ١٤</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>العربية السعودية للتأمين التعاوني</b> <b>سجل تجاري: ١٠١٠٢٢٧٢١٤</b>
 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>Ministry of Commerce and Investment</b> <b>إدارة حوكمة الشركات</b>	<b>رقم الصفحة</b>	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢  
تم الشهر

## الباب الخامس

### جمعيات المساهمين

#### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الإكتتاب في الأسهم، وكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية :

١. التتحقق من الإكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
٢. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على الا تدخل تعديلات جوهيرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
٤. تعيين مراجع حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
٥. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي إقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة أخرى للإجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.

#### المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة العربية السعودية للمحامين المعاوني
	التاريخ ١١ / ٠١ / ١٤٣٩ الموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨ صفحة ٨ من ١٤	سجل تجاري: (١٠١٠٢٧٢١٤)
وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة	* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٠٩/١٤٣٩ تم الشهر

### **المادة الثالثون: دعوة الجمعيات:**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات

دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر هذه الدعوة في صحفية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### **المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### **المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق . وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية لمساهمين وأشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### **المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية لمساهمين وأشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### **المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٩ الموافق ٢٦ / ٠٩ / ٢٠١٨	العربية السعودية للمقاولات التعاوني سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
صفحة ٩ من ١٤	رقم الصفحة
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ / ٠٩ / ١٤٣٩	
تم الشهر	

الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بغير ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

#### **المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقديم مزايا خاصة لزمرة موافقةأغلبية المكتتبين بالأسماء التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بدمجها في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### **المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية و توجيه الأسئلة في شأنها إلى اعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلأ. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية، و كان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### **المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر بإجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## **الباب السادس**

### **اللجان المنبثقة من مجلس الادارة**

#### **المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:**

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الغريبة السعودية للمقاولات المعاوبي	التاريخ ١١ / ٠١ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢١ / ٠٩ / ٢٠١٨ م	إدارة موكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٢٧٢١٤)	صفحة ١٠ من ١٤	رقم الصنف

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٢  
تم الشهر

## الباب السابع

### مراجع الحسابات

#### المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم ، ويجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت تغييرهم مع عدم الالخل بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها و غير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضممه موقف إدارة الشركة من تمكينة من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

## الباب الثامن

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الثانية والأربعون : السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) من السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٦ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨ / ٩ / ٢٦	العربية السعودية للتأمين التعاوني
صفحة ١١ من ١٤	سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
رقم الصندقة	
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩ / ٩ / ٢٢ هـ	
تم الشهر	

### **المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:**

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية ( وت تكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

### **المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:**

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، و ذلك على التفصيل التالي :

#### **أولاً: حسابات عمليات التأمين:**

1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة و عمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

2. يفرد حساب للتعويضات المتکبدة من الشركة.

3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الالزمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي :

يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) اعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد إحتساب مالهم من عائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة أو للمؤمن لهم مباشرة، أو بتحفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة الى حسابات دخل المساهمين.

#### **ثانياً : قائمة دخل المساهمين:**

1- تكون أرباح المساهمين من عائد الاستثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

### **المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:**

1. يجب على الشركة أن:

أ- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.

ب- تجنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى ما بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.

2. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

النظام الأساسي	اسم الشركة
الجريدة السعودية للتأمين التعاوني	
التاريخ ١٦/١٤٢٩ / ٠١	
المواافق ٢٦/٠٩/٢٠١٨	رقم تجاري: (١٤٣٩٢٢٧٢١٤)
صفحة ١٢ من ١٤	
	رقم الصفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢

تم الشهر

## **المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- 1- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- 2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- 3- أن يتوفّر لديها سبولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
- 4- أن يتوفّر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه أو رسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

## **المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:**

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقدير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه . وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تتخض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها في نظامها الأساسي. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعود الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعدّر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## **الباب التاسع**

### **المنازعات**

#### **المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:**

لتلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### **المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:**

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والانحصار التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعدّ كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٦ / ٠١ / ١٤٣٩ الموقع ٢٦ / ٥٤ / ٢٠١٨ م	العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
صفحة ١٣ من ١٤	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢  
تم الشهر

الاجتماعي. ولإيداع الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإلغاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمح دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا- حالتي الغش والتزوير، لا تسمح دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاثة سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكن مساهem الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز لمساهم رفع الدعوى المنكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى، مع قصر حقة على المطالبة بالتعويض عنضرر الخاص الذي لحق به.

## الباب العاشر تصفية الشركة

## **المادة الخمسون: انقضاء الشركة:**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الالزام التصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزام للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و(45) من هذا النظام.

الباب الحادى العاشر

أحكام ختامية

#### **المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة:**

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل مالم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

## **المادة الثانية والخمسون: النشر:**

يوضع هذا النظام و ينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الخربية السعودية للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٦/١/١٤٤٩ الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٤ م	سجل تجاري: (١٠٢٧٢١٦)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة ١٤ من ١٤	رقم الصفة

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٢/٠٩/١٤٣٩ هـ